PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(10): 761-779
ISSN: 1553-6939

The Role of Post-Incarceration Social Care in Combating Crime - Examples of Global Experiences

دور الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمحبوسين في مكافحة الجريمة- نماذج لتجارب عالمية-

Dr. Mezioud Salim

Faculty of Social and Human Sciences - Department of Sociology, University Of Yahia Farès Of Medea, Algeria

E-mail: lotani.salim@gmail.com

Received : 25-06-2024 **Accepted :** 12-09-2024 **Published :** 11-10-2024

Abstract:

Aftercare for those released is one of the most important correctional programs called for by societies and states. It has been embraced by societies, approved and adopted by states in their various penal legislation. The aftercare stage for those released is considered a complementary stage to the entire correctional process. Releasing the prisoner and throwing him into society without follow-up or care. The individual will inevitably fall into a world no less dangerous than prison, which specialists call the release crisis, and this may cause the individual to relapse, causing him to return to the world of crime again, so he will return again to committing the crime. It is necessary to follow up and accompany the individual outside the penal institutions. Socially, or what is called post-release social care, this stage plays an important role in the process of integrating and accompanying the released socially in order to isolate them from the conditions and factors of returning to the quagmire of crime, transforming them from a deviant, socially outcast individual into a righteous, socially integrated individual, and this can only be achieved with the involvement

of all bodies. Society in order to embrace and rehabilitate the individual. The process of social care for those released achieves two results: protecting the released individual from recidivism and thus protecting and protecting society from crime. This is what made various countries of the world look seriously at the issue of subsequent care for those released, including the most developed and advanced countries. Including countries with the lowest crime rates.

Keywords: Aftercare for those released, aftercare methods, social care, crime control

Résumé :

Le suivi des personnes libérées est l'un des programmes correctionnels les plus importants réclamés par les sociétés et les États. Il a été adopté par les sociétés, approuvé et adopté par les États dans leurs diverses législations pénales. L'étape de suivi des personnes libérées est considérée comme une étape complémentaire au tout le processus correctionnel. Libérer le détenu et le jeter dans la société sans suivi ni soins. L'individu tombera inévitablement dans un monde non moins dangereux que la prison, ce que les spécialistes appellent la crise de libération, ce qui peut provoquer une rechute de l'individu, provoquant de retourner dans le monde du crime, donc il reviendra à commettre le crime. Il est nécessaire de suivre et d'accompagner l'individu en dehors des institutions pénales. Socialement, ou ce qu'on appelle l'assistance sociale après la libération, cette étape joue un rôle un rôle important dans le processus d'intégration et d'accompagnement social des libérés afin de les isoler des conditions et des facteurs de retour dans le bourbier de la criminalité, en les transformant d'un individu déviant et socialement exclu en un individu juste et socialement intégré, et ce ne peut être réalisé qu'avec l'implication de tous les organismes. La société afin d'accueillir et de réhabiliter l'individu. Le processus de prise en charge sociale des personnes libérées atteint deux résultats : protéger l'individu libéré de la récidive et ainsi protéger et protéger la société de la criminalité. ce qui a poussé plusieurs pays du monde à réfléchir sérieusement à la question de la prise en charge ultérieure des personnes libérées, y compris les pays les

plus développés et les plus avancés, y compris les pays ayant les taux de criminalité les plus bas.

Mots clés: Suivi des personnes libérées, méthodes de suivi, assistance sociale, lutte contre la criminalité.

ملخص:

تعد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم احد أهم البرامج الإصلاحية التي نادت بها المجتمعات والدول ، حيث احتضنتها المجتمعات وأقرتها وتبنتها الدول في مختلف تشريعاتها العقابية، فمرحلة الرعاية اللاحقة للمفرجين عنهم تعتبر مرحلة مكملة للعملية الإصلاحية بكاملها ، فالإفراج عن المحبوس والإلقاء به إلى المجتمع من دون متابعة او رعاية سيوقع الفرد لا محال في عالم لا يقل خطورة عن السجن والتي يطلق عليها المتخصصين بمصطلح أزمة الإفراج ،وهذا مما قد يصيب الفرد بانتكاس يدفع به إلى العودة الى عالم الجريمة من جديد فيعود من جديد إلى ارتكاب الجريمة .فلا بد من متابعة ومرافقة الفرد خارج المؤسسات العقابية اجتماعيا او ما يطلق عليها الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج ، فهذه المرحلة تلعب دورا مهما في عملية دمج ومرافقة المفرج عنهم اجتماعيا من اجل عزلهم عن ظروف وعوامل العودة إلى مستنقع الجريمة فيتحول من فرد منحرف منبوذ اجتماعيا إلى فرد صالح مندمج اجتماعيا وهذا لا يتم الا بإشراك جميع هيئات المجتمع من اجل احتضان وتأهيل الفرد،فعملية الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم تحقق نتيجتين وهما حماية الفرد المفرج عنه من العود الى الجريمة وبالتالي حماية ووقاية المجتمع من الجريمة ، وهذا ما جعل مختلف دول العالم تنظر بجدية إلى موضوع الرعاية اللاحقة لمفرج عنهم بما فيها الدول الأكثر تطورا وتقدما ومنها الدول التي تعرف اقل معدلات من الجريمة .

كلمات مفتاحية:. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ،أساليب الرعاية اللاحقة ،الرعاية الاجتماعية ،مكافحة الجريمة

مقدمة

تعتر الرعاية اللاحقة للمفرج من القضايا التي كانت محل اهتمام العلماء في شتى المجالات ، فالإنسان في معظم الحالات يكون مجبرا على ارتكاب الجريمة فيوقع عليه القانون العقوبة المستحقة المحددة بفترة معينة والتي تليها عودة الفرد الى أحضان المجتمع ولكن هذه العودة لن تكون بشكل طبيعي فلذلك يجب تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه و استعادته أخلاقيا و اجتماعيا ، و هذا استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم

تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده ، بل ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظروف و متناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف، لذا يقع واجب عليه بإعانة المحكوم عليه على إعادة اندماجه في المجتمع ، فاهمية الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم لا تقل اهمية عن باقي المؤسسات الاجتماعية في مكافحة والوقاية من الجريمة لما لها ارتباط مباشر بين الجاني والمجتمع .لذلك فان دور المجتمع لا يمكن تجاهله في عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه هذا باحتضانه وتوفير له كل العوامل التي ما من شانها آن تحميه من العودة للارتكاب الجريمة من جديد ومن هذا المنطلق تم طرح التساؤل التالي: هل هناك علاقة بين الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم وارتكاب الجريمة ما هو الدور المنتظر من مؤسسات المجتمع آن تقوم به من رعاية المفرج عنهم اجتماعيا من اجل مكافحة الجريمة ؟

وانطلاقا مما سبق جاءت هذه الورقة البحثية من اجل لتوضح اهمية الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم وعلاقتها بمكافحة الجريمة تم استعمال المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة .

1-المفاهيم المرتبطة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين

1-1مفهوم الرعاية اللاحقة:

حتى نتمكن من تصور مفهوم الرعاية اللاحقة نحتاج إلى معرفة معانيه في اللغة أن كلمة" رعاية "تأتي في - العربية، حيث يشير) السرحان (سرحان، 1991، ص 17). لها معان عدة، وهي تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته، وفي الحديث الصحيح " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " أي حافظ و مؤتمن عليها. أما كلمة اللاحقة فإنها تعني الشيء ويسمى لاحق.

في حين يشير العمري (العمري، 2006، ص 117) إلى أن الرعاية اللاحقة في مفهومها العام ظاهرة إنسانية لابد من و أن تمتد جذورها عبر التاريخ طالما ظل التفاعل حتميا بين الفرد و الجماعة التي يعيش بينها، ومن ثم فمصطلح الرعاية يمون أن يشمل كل الجهود التطوعية او الخيري المنظمة أو غير المنظمة التي يقوم بها الإنسان لرعاية من ظل الطريق القويم ليعود إلى سواء السبيل.

ومفهوم الرعاية اللاحقة كما اصطلح عليه علماء الخدمة الاجتماعية هو ترجمة كما " follow-up " كما او ردته المراجع الأمريكية ومصطلح " after care" المصطلح توضحه المراجع الانجليزية.

ومن هنا يمكن القول أن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أو مراقبة الشيء بعد شيء ،أي مراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات الإصلاحية و المحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف السلوكي والوظيفي.

1-2-تعريف الرعاية اللاحقة:

إن تعاريف علماء الاجتماع للرعاية اللاحقة متفاو تة إلا أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي (ابراهيم، ص 1991) لها، ويمكن أن نعرض البعض منها فيمايلي:

تُعرِفُ عبد الستار.. الرعاية اللاحقة بأنها ": رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي امضي مدة من الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد ا لمجتمع، بحيث يجد فيه مستقر لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة العقوبة". (عبد الستار، 2007، ص 437).

أما العمري (العمري، 2006، ص 15) .فقد أشار إلى تعريف المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي عرفت الرعاية اللاحقة بأنها": عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير انسب ألوان المن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي".

ويعرفها بأنها" :تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية و يكون ذلك إما بتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، و إما لتدعيم البرنامج ألتأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج."

نفهم من خلال هذه التعاريف أن الرعاية اللاحقة هي برنامج مكمل لبرامج الإصلاح والتأهيل والإدماج التي تبدأ داخل الس جن و تستمر إلى ما بعد الخروج منه، تهتم خصوصا بالمفرج عنهم من خلال المتابعة والمساندة، تساعد على إعادة إدماجهم الاجتماعي والمهني، وتساندهم في مواجهة أزمة الإفراج.

والباحث في مجال الرعاية اللاحقة لابد أن يتعرض إلى مفهوم الدفاع الاجتماعي ، أزمة الإفراج، وظاهر ة العود الإجرامي ، كما يمكن ملاحظته في التعاريف السابقة الذكر، ولهذا وجب التعرض لهذه المفاهيم المحركة لعملية الرعاية اللاحقة .

كما تعرفها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي ،والعمل على توفير انسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي (والتدريب، 2008، ص 64)

02 -أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم :

لكل برنامج إصلاحي أهداف يتطلع الي تحقيقها من اجل إثبات نجاعته في الحياة الاجتماعية العملية وتقديم برهان على تمدنه ورقيه في الأمن الاجتماعي والدفاع الاجتماعي وبرنامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم يتمثل في الأهداف التالية (مليحي، 2008،ص 120)

-01 الحد من ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة .

-02 مكافحة الجريمة

-03 تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي.

-04 احترام القانون المرعى في البلد وعدم اختراقه.

05- تنمية الطاقات البشرية دون إهدارها وعيشها.

06- حل استباقي لبعض المشكلات الاجتماعية الناجمة عن الجريمة مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة والاحتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأحداث والتسرب المدرسي

07- متابعة المفرج عنه وإشعاره بأنه مواطن صالح له حقوق وعلى الدولة مثلما عليه نحوها.

08- تقديم العون على مواجهة مشاكل ما بعد الإفراج تمكينا للمفرج عنهم من التأقلم مع المجتمع الحر وحماية لجهود التأهيل والتهذيب من الضياع .

3-أساليب الرعاية اللاحقة للمحبوسين .

1-3 رعاية لاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبل المفرج عنه.

يحرص الإسلام على أن يتقبل المجتمع من عوقب وأُقيم عليه الحد، ويؤكد على عدم نبذه، بل و إشعاره بمظاهر الود والرحمة بالدعاء له بالمغفرة . فشعور المُعاَق بنبذ المجتمع له يرسخ الانحراف و الجريمة لديه و قد يدعوه ذلك إلى معاودة الانحراف مرة أخرى بعد أن زال ذلك الحاجز بينه وبين مجتمعه والمتمثل في الاستحياء الذي يردعه من ارتكاب أي جرم.

ولتحقيق مزيدا من التقبل بين المفرج عنه و بيئته الخاصة والعامة فقد نص الفقهاء على عدم منع السجين من تلقي الزيارات من أهلة و أصدقائه، وتمكينه من إرسال واستقبال الرسائل منهم، و ذهب آخرون إلى السماح للسجين بالخروج لصلاة الجنازة على من توفى من أقربائه، و ذلك تحقيقا لمقاصد الشريعة في إصلاح ذلك السجين، كلها تؤدي إلى تحقيق اكبر قدر من الارتباط بين المسجون و محيطه الاجتماعي خارج السجن، كما تُؤَدي إلى استمرار العلاقة السابقة بينهم بعد دخوله السجن و العمل على استمرارها بعد خروجه وبالتالي تقبل المسجون بعد الإفراج عنه من المجتمع.

2-3 رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية للمفرج عنهم:

استنبط الفقهاء من وحي الإسلام و السيرة النبوية وجوب إعطاء السجين إذا أفرج عنه كسوة ونفقة تعينه على الوصول إلى أهله أن كان محتاجا إلى أهله . وقد ذكرت كتب التاريخ أن المسلمين كانوا يجعلون أوقافا خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المساجين الاقتصادية وأسرهم.

3-3 رعاية لاحقة تتمثل في إبعاد المعاقب عن بيئته التي ارتكب فيها الجريمة الأولى:

يحرص الإسلام على إبعاد مرتكبي بعض الجرائم بعد انقضاء مدة العقوبة عن البيئة التي ارتكب ف يها انحرافه و التي غالبا ما يكون لها دور في ارتكابه ذلك الجرم وذلك لتحقيق عدة فوائد؛ الابتعاد عن رفاق السوء السابقين، نجد مثل هذا الإجراء في بعض العقوبات الشرعية مثل عقوبة التغريب التي تطبق بحق

الزاني البكر، حيث يبعد مرتكب جريمة الزنا إن كان بكرا بعد جلده إلى بلد آخر لمدة عاما كاملا ويقيم مع أفراد صالحين.

4-3 رعاية لاحقة تتمثل في الدعم النفسي المفرج عنه.

حرص الإسلام على تقديم الدعم النفسي للمفرج عنه وجعل نظرته لنفسه ايجابية قدر الإمكان حتى يطهر و يصبح فردا فعالا في مجتمعه، وذلك من خلال إصلاح العلاقة الروحية بين المفرج عنه و ربه بدعوته للتوبة و الندم على ما فات والتصريح بذلك فيجمع من الناس، ومن ذلك ما ورد في الشرع من حث على التوبة بشكل عام، وعدم القنوط من رحمة ومغفرة الله مما يسهل عليه فتح صفحة جديدة بينه وبين ربه بعد انتهاء العقوبة .ومن ذلك نجد أن بع ض كتب الفقه الإسلامي أشارت إلى تهنئة المفرج عنه بخروجه من السجن و هذه المواساة تكون ببذل المال أو تدبير عمل، او مورد مالي له وتقبله في المجتمع، وعدم تذكيره بماضيه السيئ فجميع جوانب الرعاية اللاحقة تتحقق في تلك المواساة.

04- أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

1-04- الرعاية اللاحقة التقليدية والحديثة :

تستند الرعاية اللاحقة في هذا النمط إلى الهيئات الجمعوية أو الجهاز الحكومي وقد تختلف الأنظمة العقابية في هذا الإطار ،فهناك من يسند إلى عملية تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة إلى مؤسسات أهلية جمعوية وتطوعية من اجل التخفيف العبء على المؤسسات العقابية وهناك اتجاه أخر يسند عملية الرعاية اللاحقة إلى الجهاز حكومي مختص وذلك لدراية المؤسسة العقابية السجين من جميع النواحي ، كما إن قيام المؤسسة العقابية بعملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه توفر الجهد والوقت والمال (العبار، 2011، صفحة 14) .

2-4-الرعاية اللاحقة الاختيارية والاجبارية :

يعود هذا النوع من الرعاية اللاحقة إلى نوع الإفراج الذي أفرج به السجين،والرعاية اللاحقة الاختيارية تتم بعد انقضاء فترة العقوبة للمحكوم عليهم وبالتالي تحدد حسب رغبة المفرج عنه من حيث قبولها او رفضها او عدم الاستفادة منها اما الرعاية اللاحقة الإجبارية فتتم قبل انتهاء فترة العقوبة خاصة في حالة الإفراج المشروط (العبار، 2011، ص 14-15)

كما يوجد أشكال أخرى للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حسب التشريع الجزائري وهي:

3-4 استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية :

حيث نصت المادة 114 من قانون تنظيم وإعادة السجون إدماج المحبوسين كما يلي "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية،تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم " حيث مكن المشرع للمفرج عنه من الاستفادة من مساعدات مالية التي تغطي حاجياته من مأكل وملبس وكذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان

إقامته، إلا إن هذه المساعدات والإعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم وهي فئة المحبوسين والمعوزين (خلفي و مقارنة، 2015، ص 104)"،فقد عرفت المادة 2 منه ،المحبوس على المعوز على انه الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج (تنفيذي67-07، 2005، ص 7)

وتتم عملية المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية فأشارت إليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 السالف الذكر بقولها "للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والإعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة ".

4-4 إعداد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية :

تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة وإعداد المفرج عنهم لاحقا بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج ن ويكون ذلك ببرمجة حصص علاجية نفسية للمفرج عنهم ، إضافة إلى ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات والبيانات التي تتعلق بالمحبوس من الناحية لنفسية والاجتماعية والميولات وصلة القرابة وحالته الاجتماعية كل هذه المعلومات من اجل استغلالها لرسم خطوط حياته وعمله المستقبلي خارج المؤسسة العقابية (خلفي، 2015، ص 145)

05- الصعوبات التي تواجه المحبوسين المفرج عنهم :

01-05 فقدان السجين لبعض الحقوق والمزايا :

تنص التشريعات الجنائية في بعض دول المختلفة على حرمان المسجون المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين ، مثل المنع او الحرمان أي خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد . وهذا ما يشكل عائقا عل المحبوس الذي يريد آن يعيد مكانته في المجتمع من خلال ممارسة مهنة معينة .

02-05 تشتت الأسرة : يذكر السرحان (سرحان، 1991، ص 231) ..

يعيش المحبوس صعوبات أسرية تبدأ بدخوله السج ن؛ كأن تطلب الزوجة الطلاق مباشرة عند دخوله السجن، وبغياب الأب المحبوس قد يصاحب ذلك غياب الأم و يبدأ أفراد الأسرة بالتشتت و العزوف عن الدراسة، أم لعدم توفر المصاريف اللازمة للدراسة ومستلزماتها او لعدم وجود الرقيب، كما قد يصاحب ذلك انشغال الأم بالعمل لتوفير مصاريف المنزل بعد غياب العائل بدخوله السجن.

إن هذا الوضع السيئ للأسرة و التشتت الذي تصل إليه هو أول ما يواجه المحبوس عند خروجه من السجن، وهذا الموقف وحده كفيل بهدم معظم الجهود الإصلاحية التي قُدمت للمحبوس خلال إقامته بالمؤسسة العقابية وقبل خروجه من السجن.

03-05 عدم تقبل المجتمع :

و نقصد بالمجتمع هنا المجتمع الخاص و العام، فالمجتمع الخاص يبدأ بأسرة المفرج عنه وينتهي بأفراد الحي الذي قد لا يجد منه القبول، بل قد يتطور إلى النفور و التحذير منه، أما مجتمعه العام فهو عامة الناس حيث يتمثل في طبيعة المعاملة التي تنعكس بآثارها السلبية على نفسيته وقد تدعوه إلى العودة إلى الجريمة مرة أخرى بسب ب بحثه عن مجتمع جديد يتقبله، و هذا ما يحدث بعد وصمه بالمجرم و التي تخلف آثار سلبية كبيرة على نفسية المفرج عنه بغض النظر إلى استقامته من عدمها.

04-05 عدم العمل:

لقد أظهرت الدراسات التي أُجريت لمعرفة اتجاهات المجتمع نحو تشغيل المفرج عنهم أن المجتمع غير متقبل لهذه الفئة بسبب عدم الثقة بهم، أو الخوف من التأثير على سمعة العمل، وعدم تشغيل المفرج عنهم متولدة من عدم تقبل المجتمع لهم و النظرة الدونية إزائهم، بالإضافة إلى صحيفة السوابق العدلية المسجلة عليه، الأمر الذي قد يدفعه إلى الجريمة مرة أخرى.

05-05 الصعوبات المادية :

يحتاج المحبوس إلى الكثير من الضروريات من اجل صلاح نفسه التي تهدمت خلال إقامته بالسجن، وأهمها المال، إلا انه عقب انقطاع المحبوس عن العمل خلال مدة الحبس، بالإضافة إلى عدم العناية بأسرته أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، فان نقص المادة يعد من ابرز المشكلات التي تواجه المحبوس عند الإفراج، وتزداد هذه المشكلة عندما يخرج المحبوس وهو لم يؤهل في السجن لعمل او مدرب على مهنة تعونه عن العمل بعد خروجه من السجن مما قد يكون سببا في عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

06-05 تأثير العناصر الإجرامية:

وتنطبق هذه المشكلة على السجناء المفرج عنهم الذين كان لهم من قبل نشاط إجرامي متصل بعصابة منظمة او ببعض الأفراد من الشركاء ، فبمجرد آن يخرج من السجن يكون هؤلاء في انتظاره ليواصل معهم تلك الأعمال الإجرامية ، بل أحيانا يكون هناك دور معين، قد اعد له للقيام به فور إطلاق صراحه ،فإذا حاول المفرج عنه التملص من ملاحقة تلك العناصر الإجرامية له أو التهرب من مشاركتهم في أنشطتهم فإنهم يمارسون عادة ضغوطا شديدة علية وعلى أفراد أسرته .

07-05 .صحيفة السو ابق العدلية :

يولد السجل العدلي العديد من المتاعب للمحكوم عليه، حيث يعتبره رستم(رستم، 1995، صفحة 22) ،بمثابة عقوبة جديدة قد تكون أكثر قسوة وأكثر خطرا في حياتهم من العقوبة الأصلية بذاتها وإن كان هذا لا وجود له في النصوص القانونية، لونه يستفاد من مواقف المجتمع والسلطات، لأن تسجيل الأحكام الجنائية في سجل السوابق العدلية يعتبر تدنيسا يستحيل محوه أو تقادمه، لهذا السبب كثر الجدال حول تحديد طبيعة السجل العدلي، فاتجاه يرى السجل مجرد وثيقة إدارية تم ابتكارها من أجل ضمان حماية المجتمع والدفاع عن مصالحه في مواجهة طبقة المجرمين من خلال تعرف السلطات القضائية على فئة ا لمحكوم عليهم ذوي السوابق القضائية وذلك للتمكن من التطبيق المحكم لقواعد العود وتشديد العقوبات، وفي نفس الوقت منح الفرصة للمؤسسات العمومية والخاصة من معرفة هوية الأفراد العاملين لديها هو بمثابة دفتر للحالة المدنية الذي يمثل دعامة أساسية في تنظيم المجتمعات.

بينما يرى اتجاه آخر أن السجل العدلي عقوبة إضافية ذلك أن العقوبة التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تؤثر سلبا على حياة المحبوس فتأثر في حياته عن طريق تجريده من حريته، أما تسجيل الأحكام الصادرة بالإدانة في السجل العدلي فإن أثرها يكون عميقا إذ يتجاوز مرحلة تنفيذ ال عقوبة فيستحيل على المحكوم عليه التخلص منها، ما دامت ستطارده في سمعته ومستقبله وحرمانه من ممارسة العديد من الحقوق الأساسية، وقد ذهبت العديد من التشريعات المقارنة إلى منع التمييز بين أفراد المجتمع على أساس السوابق الجنائية خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من الحق في العمل الذي يعد حسب اعتقاد الباحثة الثمرة الأساسية لإعادة التأهيل، وقد سارت وندا على هذا الاتجاه حيث منع الفصل الثامن من القانون المنظم للسجل العدلي على الإدارات التابعة للدولة ومن في حكمها طلب نسخة للأفراد الذين يتقدمون بطلبات للحصول على عمل، حيث تتم هذه العملية دون اللجوء إلى بطاقات السجل العدلي بالإضافة إلى ذلك يمنع المشرع تضمين ملفات التوظيف أية خانة تخصص للإشارة إلى السوابق الجنائية للفرد.

06- الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمحبوسين

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصر منهم من عناصر البرامج التاهيلية لمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية (المادة89 ،) يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية لمساجين و المساهمة في تسيير إعادة تسيير إدماجهم الاجتماعي المادة 90 و يكمن دور المساعدين الاجتماعيين في د راسة مشاكل المساجين الأسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و ان المسجون قد يترك ورائه أسرة تقتات من جهده و تحيا لمجرد وجوده بينيا، فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و إخطاره بها، فترتاح نفسيته و ينقاد لنظام و التأهيل بنفس مطمئنة (الشادلي، 1993، ص 272).

و حسب الأستاذ بطاهر تواتي فان التطرق إلى تطبيق المساعدة الاجتماعية، يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية و مخلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة ، و بين المحبوسين و الإدارة العقابية." من جهة اخرى ،على أن يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات المادة(. 89) كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ لمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود ،و بالتالي اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم.

كما أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى ليا من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة ، و أفراد أسرته و أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة اخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك:.

-6-1 السماح بالزيارات والمحادثة : حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين 04 / 05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحق المحبوسين و أنسنة المعاملة .

*توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الدرجة الثالثة للأصهار.

*الترخيص لجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم المادة 66 /2

*إجراء المحادثة بين المحبوس و زائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية لمحبوسين من جهة ،و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة اخرى (المواد 50، 69 ،. 119)

*الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد و ذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد (المادة 119)

*تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية و ذلك بتلقينه زيارة الأشخاص المؤهلين و استيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون المادة (67)

*كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل ثث ، حيث نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين(30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و يشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى ، كما رفع مجموع عدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في ثلاثة أشهر التي كانت سابق، في حين نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة وحال وضعها الحمل تسهر إدارة المؤسسة

العقابية بالتنسيق مع لمصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود ربيته المادة (51)

-اعتماد نظام المراسلات بتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربه أو أي شخص أخر أو العكس شريطة ألا يخل بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجه في المجتمع (المادة) 73 ، و الهدف من ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة و انقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة و أن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشم ل معارف المحبوس وأصدقائه ،و يدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية و الطرود و أشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي لمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها المادة((. 76 على ان المحبوس الحق في في تقديم شكو ى تظم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها ، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم .

7- الهيئات والمؤسسات المنوط بها الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم :

لما كانت الرعاية اللاحقة تعتبر في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعا من المعاملة العقابية و هو الردع الخاص لذلك لم يكن من المتفق مع هذا التكييف أن يترك القيام بهذا الدور للهيئات الخاصة كما كان الحال في ظل السياسة العقابية القديمة .و إنما يكاد الباحثون في علم العقاب يجمعون في العصر الحديث على ضرورة أن تقوم الدولة بمهمة الرعاية اللاحقة، لاسيما و أن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كثيرة قد تعجز عنها الهيئات

الخاصة، كما أن هذه الرعاية تعني ممارسة نوع من السلطة على المفرج عنه و لذلك يجب ألا تترك للهيئاتN

و قد تبنى المشرع الجزائري هذه اللجنة في المادة 112 من قانون29 05 ، 04و تطبيقا لأحكام هذه المادة تم إنشاء هذه اللجنة بمقتض ى المرسوم التنفيذي رقم 429 05 :المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي مهامها و تسييرها .و يتواجد مقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر و تتكون من 21 ممثلا عن القطاعات الوزارية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام، و يتم تعيين أعضائها بقرار منه لمدة 04سنوات و تنعقد اجتماعاتها في دورة عادية كل ستة أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها (جابري، 2014، ص 121)

2-7 المصالح الخارجية لإدارة السجون :

بالرجوع الى نص المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (تنفيذي67-07، 2005، صفحة 5)

و التي تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة لأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم. (تنفيذي67-07، 2005) فقد نصت المادة 08 من نفس المرسوم على تلقي المحبوس الذي بقي عند تاريخ الإفراج عنه ستة أشهر على الأكثر زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج .

3-7 **المجتمع المدني :**

نصت على ذلك المادة 112 من القانون05 /04 السالف الذكر على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين، سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفس ي و المادي اللازم لهم، بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع و كذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل و الإمكانيات الضرورية لذلك .و بالرغم من هذا إلا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر جمعيات في الجزائر والتي تساهم في الدعم المادي و المعنوي للمفرج عنهم (جابري، 2014، الصفحات 121-122)

8- **تجارب بعض الدول في الرعاية اللاحقة للمحبوسين.**

1-8 التجارب الدول العربية في رعاية المفرج عنهم.

1-1-8 التجربة المصرية للرعاية اللاحقة :

تعتبر الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم في مصر محدودة نسبيا ، اذ يقع عبؤها الأكبر على عاتق الجمعيات الأهلية لرعاية المسجونين وأسرهم ، التي ظهرت خلال العقود الأخيرة ولون المشرع المصري خلال عشرات السنين الماضية لم يغفل أمر المسجونين المفرج عنهم او يتركهم دون مساعدة فانه أولى اهمية لهم فجاءت القوانين واللوائح المنظمة للسجون تقرر بعض أنواع المساعدات المالية للمسجونين وقت الإفراج عنهم وقد تطور الأمر في التشريعات المختلفة منذ عام 1901حيث عملت مصر في بداية 1948 على سياسة الرعاية اللاحقة من خلال اصدار قرار وزاري ينص على انشاء مؤسسة صناعية لايواء وتشغيل المفرج عنهم من السجون وقد قسم المشرع المصري العمل في مجال الرعاية اللاحقة بين الخصائيين الاجتماعيين ،كما تكونت اول جمعية اهلية لرعاية المساجين المفرج عنهم عام 1954 يديرها 13 عضو والتي تهدف الى مساعدة المفرج عنهم في الحصول على عمل ومساعدتهم على الاندماج من خلال القانون رقم 396 للسجون ، الذي أشار صراحة إلى وجوب إعداد فترة انتقال للمسجونين ذوي الأحكام الطويلة ،حيث نصت المادة رقم 8 من هذا القانون ،على انه إذا ازدادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن اربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه آن يمر بفترة انتقال ، كما تم إنشاء قسم الرعاية اللاحقة في مصلحة الأمن عام 1972(سرحان، 1991، صفحة 103)

2-1-8- نموذج الرعاية اللاحقة في العراق

تعد تجربة العراق في الرعاية اللاحقة تجربة جديدة تجدر الإشارة إليها حيث أُلغيت مصلحة السجون و استحدثت محلها " المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي" و ذلك بمقتضى القانون رقم 104 لسنة 1981 يتولى جهاز الرعاية اللاحقة بالعراق دراسة أحوال النزيل و تحديد نوع الرعاية التي يحتاجها قبل الإفراج عنه، وتأمين

انجاز المعاملات و الأمور الخاصة به، ومساعدته على تجاوز المعوقات التي قد تتعرض طريقه بعد الإفراج.

وقد وضِع برنامج للرعاية اللاحقة بالعراق وتم تنفيذه على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى : و تبدأ خلال فترة الحبس حيث يدرس المحبوس نفسيا واجتماعيا

وكذلك احتياجاته، ويتم تدريبه على المهنة التي تتفق مع رغباته وإمكاناته.

المرحلة الثانية : تبدأ قبل الإفراج بستة أشهر، حيث يتم نقل المحبوس إلى الإفراج لاالمشروط أذا توفرت فيه الشروط القانونية و تهيئه للخروج إلى المجتمع و توثيق علاقته بأسرته.

المرحلة الثالثة : يتم فيها إعادته فور الإفراج عنه إلى عمله ولا يوجد أي معوقات او موانع لذلك.

3-1-8 الرعاية اللاحقة للمسجونين في المجتمع السعودي .

تدخل الرعاية اللاحقة للمسجونين المطلق سراحهم في شبه الجزيرة العربية بصفة عامة ، ضمن نظام التكافل الاجتماعي النابع من الشريعة الإسلامية السمحاء ، نقول ذلك على اعتبار أن الرعاية اللاحقة بمفهومها المتكامل تبدأ عند دخول الشخص إلى المؤسسة العقابية ، وخاصة فيما يتعلق بالتعرف على وضع أسرته والعمل على المساعدة العاجلة لأفرادها،والتكفل بأمورهم المعيشية بما في ذلك من توفير المأكل والمشرب والمسون والعليم والعلاج .

غير انه رغم توافر مفهوم التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي الذي يمثل نظام الحكم وأسلوب الحياة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية يحدث كثيرا آن لا يكون في مقدور الأهل والأقارب لسبب أو أخر مساعدة أسرة السجين أو مراعاته بعد الإفراج عنه ، كما آن هناك الكثير من الجمعيات الخيرية المنتسبة للوزارة والمنتشرة في كافة أرجاء المملكة التي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به الوكالة (مثل جمعية البر بالدمام والرياض)من حيث رعاية السجناء .

.4-1-8 نموذج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في سوريا

:تأسست سنة 1967 جمعية رعاية المحبوسين وأسرهم في دمشق على يد فريق من المهتمين برعاية المحبوسين و رعاية أسرهم، ولقد كانت المؤسسات الحكومية اسبق في الظهور من المؤسسات الأهلية المتخصصة في رعاية المحبوسين قبل وبعد الإفراج ومن أهداف تلك الجمعيات:

-توفير وسائل العلاج للمحبوسين.

-رفع المستوى الأخلاقي والاجتماعي لعائلاتهم ولأولادهم.

-مساعدتهم بعد الخروج من السجن.
-تهيئة السبل لجعلهم مواطنين صالحين.
-العمل على دراسة أحوال المحبوسين التربوية والنفسية ومحاولة علاجها ،حيث أُنشأت مكاتب الخدمة الاجتماعية تقوم بدراسة أحوال المحبوسين وتقدم تقارير للمحاكم المختصة عن حالة المحبوس الاجتماعية والصحية والعقلية، وإنشاء مصانع ومكاتب تتولى تشغيلهم بعد الإفراج عنهم (هامل، 2012، ص 89).

8-1-5 نموذج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في تونس .

يعتبر نشاط الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم في تونس من الأنشطة الحكومية البحتة التي تقوم بها الإدارة العامة للسجون ضمن أعمال مصلحة معينة تسمى بمصلحة الرعاية اللاحقة لها مراقب ومرشدون اجتماعيون من الجنسين ، وتقوم المصلحة بإعطاء ضمان ادبى لأصحاب العمل فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنهم . ويبدأ عملها بإجراء بحث اجتماعي عن كل مسجون عند دخوله السجن والاتصال بأصحاب المؤسسات قبل الإفراج عنه حتى يحصل له على عمل وإرسال مندوبين عن المصلحة لزيارة المفرج عنه في مكان عمله ليطمئن صاحب العمل من جهة والمفرج عنه من جهة أخرى . وتقوم الجهات المختصة بإعادة المفرج عنه بصلاح شرطي إلى السجن في حالة إذا ما كان تقرير مصلحة الرعاية اللاحقة عنه سلبيا . كما يلاحظ أن هناك مصالح أخرى تتبع وزارتي العمل والشئون الاجتماعية تساعد في عملية الرعاية اللاحقة حسب طلب مصلحة السجون. .

8-1-6 نموذج الرعاية اللاحقة في السودان..

بدا تطبيق الرعاية اللاحقة في السودان ونشاط رسمي خلال الخمسينيات وذلك في شكل لجنة استشارية برئاسة مدير مصلحة السجون لمساعدة محافظي الأقاليم على تشغيل السجناء المطلق سراحهم وتقديم العون الممون لأسرهم . وتضم هذه اللجنة ممثلين حكوميين وأهليين من بينهم رجال الأعمال وضباط السجون ، ثم ما لبث أن ألغيت خلال الستينيات وحل محلها إدارة صغيرة برئاسة مصلحة السجون في الخرطوم لدراسة احتياجات المسجونين المفرج عنهم في جميع أنحاء البلاد وتقديم منحة مالية صغيرة لمن يستحق منهم ،وقد انتقلت لجنة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في أوائل الثمانينيات إلى مصلحة الرعاية الاجتماعية بوزارة الصحة السودانية التي تقوم حاليا بالدور الحكومي الرئيس للرعاية اللاحقة ولها ميزانية خاصة بها وهيئة للعاملين في هذا المجال ، ويتبع هذه المصلحة مكتب للرعاية الاجتماعية في جميع الأقاليم السودانية حيث تقوم أساسا بتقديم المساعدات للسجناء المفرج عنهم وأسرهم .

8-1-7 النموذج المغربي لرعاية السجناء :

لقد قامت المملكة المغربية في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بتجربة فريدة على المستوى المغرب العربي وذلك بإنشائها ما يطلق عليه أندية العمل الاجتماعي،ونذكر هنا ما ورد عن بعض علماء المغرب إذ يقول في

شرح وظيفة تلك الأندية ،إذ يظهر أن سلوك الحدث عند مغادرته لمراكز الإصلاح،م يتحسن تماما وجب عليه اجتياز مرحلة تجريبية تعتبر بمثابة نصف الحرية،أي بين حياة داخلية والخارجية،وهذا ما تقوم به أندية العمل الاجتماعي التي تساعد الأحداث على تتميم تكوينهم المهني وتنمية مداركهم الفنية.

2-8 نماذج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الدول الأجنبية.

1-2-8 نماذج الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية :

حتى الخمسينيات لم تكن الجهود الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية قد تبلورت فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة ، بيد انه في أوائل الستينيات بدأت بعض الأجهزة الحكومية الأمريكية في إنشاء ما أطلق عليه (منازل منتصف الطريق) لاستقبال المفرج عنهم لإعادة تأهيلهم اجتماعيا .وترتكز فلسفة منازل منتصف الطريق على أن السجين يفقد طوال مدة العقوبة السالبة للحرية صلاته العادية بأسرته وعمله وبأدواره الاجتماعية ، وخلال فترة السجن أيضا يبدأ المذنب في التوافق مع الحياة داخل السجن ، ومن ثم فانه بعد الإفراج عنه يجد صعوبة في إعادة علاقاته مع أسرته وعمله وأدواره الاجتماعية ، ولذلك فان المفرج عنه يحتاج إلى فسحة من الوقت لاستعادة توافقه مع مجتمع واسجابة لهذا الاحتياج أنشئت منظمات منازل منتصف الطريق لتسهيل عملية الانتقال من مجتمع المؤسسة العقابية إلى المجتمع الحر، وفى عام 1961 انشات مصلحة السجون التي تتبع الحكومة الفيدرالية الأمريكية ما يسمى بمراكز العلاج المجتمعي ، وتخدم هذه المراكز المذنبين سواء أكانوا من الذكور أم الإناث ، وفيما قبل عام 1970 كانت هذه المراكز مخصصة للمذنبين ممن تبقت فترة محدودة للإفراج عنهم ، وكانوا ينقلون إلى هذه المراكز كمقدمة لانتقالهم اللاحق إلى المجتمع ، غير انه الحق بها فيما بعد المفرج عنهم شرطا والموضوعة تحت المراقبة وتعتبر مراكز العلاج المجتمعي حاليا بمثابة منازل منتصف الطريق وان كانت تتميز بما يلي:

ا-تقديم برامج تعليمية وتدريبية للنزلاء استمرارا لتلك البرامج التي تلقوها بالمؤسسات العقابية . .

ب-المساعدة في توفير الأعمال المناسبة للمفرج عنهم. . .

ج- الاستفادة من إمكانيات المجتمع في تأهيل من سيفرج عنهم للعودة إلى حياتهم الطبيعية.

د- توفير العون النفسي والاجتماعي للمفرج عنه في أزمة إعادة توافقه مع مجتمعه.

ومن السائد في معظم دول العالم إن المذنب أو السجين السابق يجد مشقة ومعاناة في الحصول على عمل شريف إذ أن كثيرا ما يمتنع أصحاب العمل عن تشغيل حتى المؤهلين منهم مفضلين عليهم من لم يسبق لهم ارتكاب أية جريمة . ولقد قامت الولايات المتحدة في محاولة التغلب على هذا العائق وتشجيع أصحاب العمل على توظيف خريجي السجون بتجربة فريدة قد تكون قدوة لبعض المجتمعات الأخرى المشابهة في نظمها الاقتصادية والسياسية . فلقد صدر قانون فيدرالي عام 1979 بأثر رجعى من عام 1978 ينص على خفض معدل الضرائب لأصحاب الأعمال الذين يوظفون المسجونين المفرج عنهم بشركاتهم أو مصانعهم ، إذ يخصم

من ضريبة صاحب العمل خمسين في المائة من اجر المذنب السابق خلال العام الأول لاشتغاله ، ويخصم خمسة وعشرين في المائة من اجر العام الثاني لاشتغاله كما تبنت الحكومة الأمريكية فكرة أن تحدد نسبة معينة من الوظائف في مصالحها للمفرج عنهم وخاصة في الأماون التي تحتاج إلى أيدى عاملة كمصانع الغزل والنسيج والدخان وعيرها ، فنجد شركة جنرال إلكتريك الأمريكية مثلا تحدد (2%) من وظائفها للمفرج عنهم.

2-2-8 نموذج الرعاية اللاحقة في النمسا . :

وهي من النماذج المتقدمة في معاملة المحكوم عليهم بدرجة تؤمن مستقبلهم فكرة اشتراك نزلاء السجون في نظام التامين الاجتماعي مثلهم كمثل المواطنين العاملين خارج المؤسسة العقابية . وتتميز دولة النمسا بقانون حديث يعطى المسجون الحق في الإسهام اختياريا في عمل تامين اجتماعي له بما في ذلك من ضمانات مماثلة لدى المواطن بالمجتمع الخارجي ،غير أن رسوم الاشتراك بهذا التامين تستهلك أكثر من نصف اجر النزيل المشتغل بالسجن مما يقلل العائد إليه مستقبلا بشكل كبير . ولقد تقدم المسئولون عن الجهاز العقابي بالنمسا لمعالجة ذلك بتوصية لزيادة هذا الأجر لتشجيع المسجونين على الاشتراك بنظام التامين الاجتماعي.

9-خاتمة :

تعتبر الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم من بين المهام الأكثر طلبا وإلحاحا من طرف المجتمع والدولة والمفرج عنه في حد ذاته فالسلوك الإجرامي الذي اقترفه الشخص قد تم معاقبته عليه داخل المؤسسة العقابية بحرمانه من الحرية الفردية فلذلك بمجرد نهاية عقوبته وخروجه يجب آن يمارس حياته العادية قبل آن يدخل الى السجن ، لكن هذا الأمر ليس بالسهل بسبب العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تحيط به من كل جهة ،بل تقف ضده في اغلب الأحيان ، لذلك فيجب على الدولة آن تتبنى نفس المبادئ العامة للسياسة العقابية الحديثة المتمثلة في التكفل بالمحبوس أثناء فترة العقوبة و بعد الإفراج عنه من الناحية النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية و آن توفر له جميع انواع الرعاية والتي تهدف في الأصل الى مكافحة الجريمة وإزالة الأسباب العود إليها وذلك من خلال تتبع حالة المفرج عنهم والعناية بشخصه ومساعدته والوقوف على مدى تكيفه مع الأسرة والمجتمع وفي الدراسة والعمل من اجل مساعدته ليستقر في حياته الاجتماعية بصورة عادية

المراجع والمصادر:

01- اسحاق ابراهيم منصور(1991): موجز علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر

02- السرحان ، عبد الله :(2006) . *الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في ا لتشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر*) .ط .(1 الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

03- العمري ، صالح :(2002) . *العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية*). ط .(1 الرياض :مركز نايف العربية للعلوم الأمنية

04- عبد الستار ، فوزية :(2007) .*مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب* . الإسوندرية : دار المطبوعات الجامعية.

05- عبد الرحمان خلفي (2015) العقوبات البديلة -+ دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان

06- العبار ابراهيم (2011) الرعاية اللاحقة وفق منظور سياسة اعادة الادماج ما بعد الافراج : الادماج المهني للمفرج نهم كنموذج ، رسالة الدراسات العليا في العلوم الجنائية وحقوق الانسان ،

07- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ن العودة للجريمة من منظور نفسي واجتماعي ، الرياض

08- مليجي ، احمد (2008) الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية ، مجلة العربية للدراسات الأمنية العدد 5 ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ،

09- مرسوم تنفيذي (2007) رقم 07-67 مؤرخ في اول صفر عام 1828 الموافق ل 19 فبراير يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة باعادة الإدماج الاجتماعي محبوسين الجريدة رقم العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 3 صفر عام

10- مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر (2005) يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين ،العدد 74 ، الجزائر

11- رستم، هشام :(1995) . *الحماية الجنائية لسرية السوابق الجنائية* . أسيوط : المطبعة الحديثة.مصر

12- فتوح الشاذلي(1993) :علم العقاب ، طبعة ، الإسكندريةٌ جمهورية مصر العربيةٌ ،

13- فوزية عبد الستار، (1985) مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط5 ، دار النهضة العربية، بيروت,

14- جباري ميلود، (2014)"أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص مؤسسات. .و نظم عقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.

15- هامل سميرة (2012)، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل ، رسالة ماجستير في علم النفس العيادي ن جامعة باتنة

16- وزارة العدل :(2007) . ق*انون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين*) .ط .(4 الجزائر :الديوان الوطني للأشغال التربوية.